عن المستقل في الباعثية مثلا العلة الغائية المستقلة في الباعثية مع سائر العلل علة
مستقلة ونفس العلة الغائية المستقلة في الباعثية باعث مستقل ثم الاستقلال لا ينافي
اعتبار شرط اخر في الباعثية خارج عن ذات المستقل وان كان معتبرا في استقلاله ولا
اعتبار شريك في التاثير اذ ح الباعثية ناش عن المستقل وانما ينافي اعتبار شريك لا يكفي تاثيرها
عنه ومن هذا التقرير يعلم دفع المنع المذكور بقوله تتقل وان اراد اعم من ذلك فلا نم ان العلة
الغائية اذا لم تستقل في الباعثية لا تكون كل واحدة من العلتين الغائيتين مع سائر العلل
علة مستقلة حيث كان عدم استقلال العلة الغائية ناشئا عن الاحتياج الى غير سائر العلل
فتامل قال وان يحمل الخ اذ يلزم حمل الشيء على ما يباينه دفعة لا باسماع التفاريق واقيم
اي ورد عليه بعد ان تعدد العلة الغائية الخ لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا انهم
اي لما يكون علة غائية فيجوز ان يكون كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطا للاخرى والاخرى
مشروطة بها بقي ههنا شيء وهو ان قوله احد العلتين الغائيتين اذا كانتا معا حينئذ
شرط كيف يتعدد العلة الغائية مع ان كلام المراد مبني على ان لو وجد تعدد العلة الغائية
ولا يستلزم ذلك المنعقد المتوارد فليتامل في الجواب فانه سهل وح انما يلزم توارد ال
العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار الخ اما الاستقلال فلما قررنا من ان الاستقلال
لا ينافي اعتبار شرط خارج عن ذات المستقل وان كان معتبرا في استقلاله فيجوز ان يكون
كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطا للاخرى والاخرى مشروطة بها او مع هذا يصدق
كل واحدة منهما بالاستقلال واما التغاير بالاعتبار فلانا لو اعتبرنا احدى العلتين الغائيتين
اصلا والاخرى شرطا يكون احد [illegible] العلتين الغائيتين اصلا والاخرى شرطا يكون احدى العلتين
مع شرط الاخرى علة غائية مستقلة ثم لو عكست الامر فاعتبرنا الشرط اصلا والاصل شرطا

شرطا يكون احدى العلتين مع شرط الاخرى علة غائية مستقلة واللازم منه توارد مثل
هذا توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار والذات واحد فلم يوجد امر غير ذات
احدى العلتين مع شرط الاخرى واللازم ليس بمحال والمحال وهو توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالذات ليس بلازم اذ قد عرفت ان الذات واحد وكان في عبارات الحاشية
اشارة الى ما ذكرنا وهو عبارة الضعف دون الفساد وعبارة ما ذكر حينئذ فان مثل هذا الكلام
انما يقال في مقام الاشارة الى انه تم المنع ثم ما بني عليه الاول بين مقدمتي المتصلتين
الظاهر بين مقدمتي المتصلتين ليس شيء لانه لا انفصال بين نفس المتصلتين بناء على ان صدق
المتصلتين لا يتوقف على صدق مقدميهما فعليك ان تعرض معا على ان كلمة او لم تدخل ظاهرا الا بين
المقدمتين والظاهر ان يقول من نصب الخ ففي ما ذكره الشارح مسامحتان مسامحة منها التعبير بما يدل
منها واخرى من التعبير بالاثبات دون البيان اذ لا يتصور الاثبات بالبينة والبيان اعم من الاثبات
جار في البيان بالدليل والتنبيه بل الاشارة لا يلائم الدليل ايضا لان المدعي ثابت في نفسه لا بالدليل
وانما الدليل مثبت بناء على ان الدليل مفيد العلم ليس الا نعم يقال عرفا هذا المدعي ثابت بالدليل الفلاني
وهذا القدر كاف الى ان البيان كاف في تخصيص التعبير بصورتي الدليل والبينة على ما في
الزوح على ان تعميم الحكم يستلزم الخ يعني ان تعميمه لغير محلي الدليل والبينة وهو الحكم البديهي
الظاهر يستلزم كون المدعي اعم من الناقل لان الاحتراز عنه باحد القيدين اذ لا ناقل
من حيث انه ناقل منقول لا بالدليل ولا بالبينة فلو عمم الحكم للبديهي الظاهر فمن تقييد مطابقة
النسبة للواقع ينتظم الناقل اذ ان الحكم المنقول بديهيا ظاهرا لكن يمكن الجواب بوجهين
احدهما ان المراد من النسبة نسبة من يقيد والنسبة المنقولة ليست كذلك وثانيهما ان مقصود
الناقل مجرد مرتبة غيره والمنقول الحاكم له من غير قصد افادة مطابقة النسبة المنقولة للواقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)